

Date : ٢٠٢٥/٤/٩ م

Our Ref. : إداري/1378/٢٠٢٥ م

Your Ref. :

المجلس الأعلى للقضاء - الموقر

الدائرة الإدارية الإستئنافية - الموقرة

مسقط - سلطنة عُمان

الموضوع: صحيفة إستئناف حكم وارد على دعوى بطلان أصلية رقم (أب-١١٣٧-٢٥)

الصادر بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٥ م، مقدمة من:

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه (مستأنفة)

ويمثله وكلاؤه: مكتب البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم (محامون ومستشارون في القانون) (شركة محاماة مدنية) طابق الميزانين - بناية مركز مسقط الدولي - جوار فندق شيراتون - روي - هاتف رقم ٢٤٨١٤٤٦٦.

/ ضد /

(١) شركة ستراباك عُمان ش.م.م (مستأنف ضدها)

ويمثلها: مكتب سعيد الشحري وشركاؤه للمحاماة والإستشارات القانونية.

(٢) المجلس الأعلى للقضاء (مستأنف ضده ثان)

العنوان: محافظة مسقط - مرتفعات المطار.

بكمال الإحترام والتقدير ونيابة عن موكلتنا الوزارة المستأنفة، (مستند رقم ١)، نتشرف بتقديم وعرض الآتي:

أولاً: الوقائع والإجراءات:

- (١) المستأنفة وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه، وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، اناط بها المشرع بمقتضى عدد من المراسيم السلطانية جملة من الإختصاصات الحيوية المرتبطة بإدارة وتنمية الثروات الزراعية والسمكية والمائية، بما في ذلك إعداد وتنفيذ البرامج والخطط والأنظمة المتعلقة بإدارة تلك الثروات.
- (٢) المستأنف ضدها شركة ستراباك عمان ش.م.م، شركة محدودة المسؤولية تابعة لمجموعة ستراباك أوروبا، وهي شركة مسجلة لدى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بالرقم (٢٦. ١٢٤٠). ستراباك عمان هي إحدى شركات المقاولات في سلطنة عمان وتعمل في مجال الإنشاءات والهندسة المدنية والعقود الميكانيكية والكهربائية في السلطنة منذ عام ١٩٧١ م. (مستند رقم ٢ أمام أول درجة).
- (٣) قامت وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه سابقاً (الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه) بطرح العطاء رقم (٢٠٠٨/٢٥٥) بموجب وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية - النسخة الرابعة (١٩٩٩) الأعمال مشروع إنشاء سد الحماية من الفيضانات بمرتفعات العامرات محافظة مسقط وتقدمت المستأنف ضدها بعرض للحصول على المناقصة والذي تم قبوله؛ وعلى إثره تم منحها المناقصة والتوقيع على العقد بين الأطراف. مرفق نسخة من صيغة العطاء والمستندات الأساسية للتعاقد. (مستند رقم ٣ أمام أول درجة).

(٤) بدء العمل بالمشروع في ٢٠٠٩/٨/٣٠ وتم الإنهاء منه في ٢٠١٢/١٢/٢٩ م وانتهت فترة الصيانة كما تم تحرير الحساب الختامي (مستند رقم ٤ أمام أول درجة) وتم إصدار التقرير النهائي للمشروع (مستند رقم ٥ أمام أول درجة). وإنهاء فترة الصيانة وتم إغلاق ملف المشروع وإنتهى الموضوع عند ذلك.

(٥) فوجئت المستأنفة بنهاية عام ٢٠٢٣ م بالمستأنف ضدها وقد تقدمت بطلب إلى فضيلة الدكتور/ رئيس محكمة الإستئناف بتعيين محكم فرد في النزاع الدائر حول مشروع إنشاء منظومة سدود الحماية من مخاطر الفيضانات بولاية صوفاً وفقاً للخط رقم (٢٠٠٨/٢٥٥) (مستند رقم ٦ أمام أول درجة) وبعد إعلان الطلب للوزارة المستأنفة تم الرد من وكيلها القانوني والذي تمسك بإنهاء المشروع وتحرير الحساب الختامي وتوقيعه من المستأنف ضدها وأنه مر على ذلك سنوات طويلة وأن شرط التحكيم غير مطلق ولا يوجد نزاع أصلاً مع الشركة حتى يتم إحالته للتحكيم وطلبت المستأنفة رفض الطلب (مستند رقم ٧ أمام أول درجة).

(٦) تم التعقيب من الشركة المستأنف ضدها حيث أكدت على وجود نزاع وعلى وجود شرط التحكيم وصممت على طلب تعيين المحكم (مستند رقم ٨٦ أمام أول درجة) ثم قامت المستأنفة بالرد على تعقيب المستأنف ضدها طالبة التحكيم مؤكدة تمسكها برفض الطلب (مستند رقم ٩ أمام أول درجة).

(٧) إستجاب فضيلة رئيس المحكمة لطلب المستأنف ضدها وأصدر القرار القضائي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين الدكتور/ طالب بن هلال الحوسني محكماً فردياً في النزاع ولم يتم إعلان المستأنفة بالقرار إلا أنها علمت به مصادفة من خلال المتابعة الدورية بأمانة سر المحكمة الموقرة بمسقط وفي ضوء ذلك شرعت المستأنفة في إقامة دعوى بطلان أصلية أمام الدائرة الإدارية الإستئنافية وقيدت بالرقم (ب أ- ٢٤-٣) إلا أنه قد تبين لها أن المحكم المعين قد إعتذر عن المهمة لوجود مانع أدبي

وعليه تم إصدار القرار رقم (٢٠٢٤/١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ م في النزاع بتعيين الفاضل الدكتور/ خالد بن سالم السعيدى محكماً فردياً في النزاع ونرفق لعدالتكم دليل تلك الإجراءات (مستند رقم ١٠ أمام أول درجة).

(٨) تداولت المحكمة نظر دعوى البطلان وفق الثابت بمحاضر الجلسات، وقدمت الشركة المستأنف ضدها مذكرة ردها على صحيفة دعوى البطلان، وفي المقابل قدمت الوزارة المستأنفة مذكرة التعقيب، حيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٤/١١/٢٠٢٤ م.

(٩) حيث جاء منطوق حكم الدائرة الإستئنافية بـ "حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وأحالها إلى إحدى الدوائر الإدارية بالمحكمة الابتدائية بمسقط لنظرها بإحدى جلساتها المقررة لشهر ديسمبر ٢٠٢٤ م، وأرجأت الفصل في المصاريف". (مستند رقم ١١ أما أول درجة).

(١٠) أحيلت الدعوى إلى الدائرة الإدارية بالإبتدائية بمسقط، وقيدت بالرقم (٢٥/١١٣٧)، حيث تداولت المحكمة نظر الدعوى وفق الثابت بمحاضرها، وقدمت الوزارة المستأنفة مذكرة ختامية، صممت فيها على ما أبدته أمام من وقائع وأسانيد قانونية وطلبات، الأمر الذي قررت معه المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٥/٣/٢٠٢٥ م.

(١١) حيث جاء منطوق حكم الدائرة الإبتدائية بـ "حكمت المحكمة بعدم الاختصاص على النحو المبين بالأسباب". (مستند رقم ٢).

(١٢) لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى موكلتنا الوزارة المستأنفة، وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفاً بحقوق الوزارة المستأنفة ومخالفاً لصحيح القانون، الأمر الذي حداً بها لإقامة الإستئناف المائل طعنأ على الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٥/١١٣٧)، وذلك للأسباب الآتية:-

ثانياً: أسباب الاستئناف:السبب الأول: من حيث الشكل:

نصت المادة (١٧) من قانون الإجراءات الإدارية على "يكون ميعاد رفع الاستئناف ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم،.....، ويقدم الاستئناف من ذوي الشأن بتقرير يودع أمانة السر موقعا من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف، أو من في حكمه وفقاً لقانون المحاماة".

وبالإطلاع على صحيفة الاستئناف، يتضح لعدالة المحكمة الموقرة أنها مقدمة وموقعة من محامٍ مجاز له المرافعة والحضور أمام عدالة المحكمة الموقرة، الأمر الذي نلتبس معه من عدالتكم قبول هذه الصحيفة شكلاً.

السبب الثاني: بطلان الحكم المستأنف للقصور في أسباب الحكم الواقعية عملاً بنص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع:

وحيث أن لأسباب الحكم أهمية كبيرة تتمثل في حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا لتجئ أحكامها ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون وحتى يمكن استعمال الحق في الطعن، إذ عن طريقها يستطيع المحكوم عليه معرفة ما شاب الحكم من عيوب وتستطيع محكمة الطعن مراقبة الحكم المطعون فيه، كما أن تسبب الحكم يؤدي إلى إحترام حقوق الدفاع، إذ من مظاهر هذا الحق تسبب الأحكام باعتباره وسيلة غير مباشرة لتطبيق حق الدفاع. كذلك تبدو أهمية التسبب بالنسبة للغير باعتباره وسيلة لمعرفة القضاء، فالأسباب هي التي تحدد المدى الدقيق للحكم الذي يفصل في مسألة قانونية متنازع عليها. ولهذه الأهمية الكبيرة لأسباب الحكم فإنها يجب أن تكون كاملة، واضحة محددة، منطقية

فيعيب الحكم أن تكون أسبابه غير كافية أو غير دقيقة أو متناقضة، حيث يمثل تناقض الأسباب مصدراً قوياً لنقض العديد من الأحكام لأن تناقض الأسباب يعادل تخلفها، كذلك يعيب الأسباب غموضها الذي يؤدي إلى عدم تحديد مدى الحكم. على أنه إذا كانت وظيفة أسباب الحكم تتمثل أساساً في إعتبارها وسيلة للرقابة على الأحكام لحماية المصالح الخاصة والمصالح العامة، فإن لها وظيفة أخرى لا تقل أهمية عن ذلك، وهي تتمثل في إعتبار الأسباب وسيلة لتقويم الحكم، وتوسيع نطاق حجته، حيث تتمتع أسباب الحكم بالحجية وذلك عندما ترتبط بمنطوقة.

(راجع على سبيل الإسترشاد والإستدلال مرجع (أسباب الحكم) للدكتور/ أحمد هندي – طبعة ٢٠٠٥ م - صفحة (٣٨) وما بعدها).

وحيث أنه من أبرز خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة ملزمة، أي أنها تقتزن بجزاء قانوني يفرض على كل من يخالفها. وحيث أنه يراد بالجزاء القانوني الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده، وقد يكون هذا الجزء جنائياً أو إدارياً أو إجرائياً، وحيث أنه يقصد بالجزاء الإجرائي بأنه الجزء الذي يرتبه قانون الإجراءات المدنية والتجارية في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده. وينصب هذا الجزء إما على الخصومة القضائية بكاملها أو على إجراء من إجراءاتها. (الدكتور علي هادي العبيدي - قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان – صفحة ٣٦٧ وما بعدها).

وحيث أن البطلان هو وصف يلحق بالعمل القانوني بسبب مخالفة للقانون ويؤدي إلى عدم إنتاج هذا العمل للأثار التي يرتها القانون عليه لو أنه تم صحيحاً (الدكتور عبد الحكيم فوده – البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية صفحة ١٤٤).

وحيث إستقر قضاء المحكمة العليا العمانية على أن عدم مناقشة محكمة الموضوع للدفع الجوهري أو مجرد الرد عليها بما لا يصلح للرد يعتبر قصوراً في التسبب وإخلالاً بحق الدفاع.

(قرار المحكمة العليا رقم ١١ - في الطعن المدني ٢٠٠١/١٩ م - جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣ م).

كما إستقر قضاء النقض في الدول العربية على أن الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته والرد عليه بأسباب خاصة هو الذي يقدم إليها تقديماً صحيحاً وأن يكون صريحاً وواضحاً ومعيناً تعييناً كافياً وجازماً ومن شأنه تغيير وجهة الرأي في الدعوى.

(تأصيل نظام النقض المدني - للمستشار محمد وليد الجارحي - طبعة ٢٠٠٠ - صفحة ٦٢٠).

وحيث أن قضاء المحكمة العليا الدائرة العمالية الموقرة قد أستقر على أن الحكم يلحقه القصور المبطل إذا أغفل وقائع هامة أو مسخها أو أغفل الرد على دفاع جوهري أو مستند هام له دلالة أو حجية وأغفل إثبات واقعة جوهريّة في الدعوى أو لم يدون طريق ثبوت الأدلة.

(قرار رقم ٨٨ في الطعن ٢٢، ٢٤/٢٤، ٢٠٠٤/٥/٢٤ جلسة ٢٠٠٤ م).

كما قضت بأنه لا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب أن تتفهم مرماه ومغزاه وأثره.

(قرار رقم ١٠٢ في الطعن رقم ٤٢/٢٠٠٤ جلسة ١١/١٠/٢٠٠٤ م).

كما قضت بأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب إليها بوجه جازم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى يجب على المحكمة أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل.

(قرار المحكمة رقم ٤٣ في الطعن التجاري رقم ٢٠٠٥/١ جلسة ٢٠٠٥/٣/٩ م).

وحيث أن محكمة القضاء الإداري الموقرة قد استقرت على أن القصور المبطل للحكم ينصرف إلى تخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه كما يجب لتوافر القصور المبطل للحكم أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أوردت عليه دون أن تمحبه للوقوف على حقيقة المراد منه جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى.

(حكم الاستئناف رقم (٣٩) لسنة (٦) ق.س - جلسة ٢٠٠٦/٤/١٥ م)

• لما كان ما تقدم وبمراجعة أوجه الدفاع التي ساقتها المستأنفة وصممت عليها طيلة مراحل الخصومة أمام المحكمة الابتدائية فإنه يتبين لعدالة المحكمة الاستئنافية الموقرة بطلان الحكم الابتدائي المستأنف في جانب منه للقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك من عدة أوجه نسوق منها مثلاً لا حصراً:-

• أغفل الحكم المستأنف طبيعة دعوى البطلان الأصلية وأنها ليست طعن أو منصوص عليها في القانون و إنما هي وسيلة قضائية لمراجعة الأحكام والقرارات النهائية التي استنفذت أو أستغلقت بشأنها طرق الطعن وقد أكدت المستأنفة على ذلك مراراً وتكراراً إلا أن عدم بحث الحكم لتلك الجزئية أدى إلى الحكم بعدم الاختصاص على النحو المبين.

● أغفل الحكم المستأنف بحث مذكرات المستأنفة وما جاء بها من أوجه دفاع حول اختصاص المحكمة الموقرة بنظر الدعوى ومدى جواز إقامة دعوى البطلان الأصلية في ظل وجود المادة (١٧) من قانون التحكيم والتي أوضحت من خلالها المستأنفة جواز ذلك ولو كانت محكمة أول درجة الموقرة قد بحثت ذلك على نحو مدقق وجدي لتغيير وجه الرأي في الدعوى.

● أغفل الحكم المستأنف حجية الحكم الصادر من محكمة الإستئناف الإدارية بعدم اختصاص الدائرة الإستئنافية نوعياً بنظر الدعوى وإختصاص الدائرة الابتدائية وكان على الحكم المستأنف مراعاة ذلك والتزام حجية الحكم الإستئنافية إلا أنه أكد في أسبابه على عدم وجود اختصاص نوعي للقضاء الإداري بنظر الدعوى رغم وجود حكم الإحالة.

● أغفل الحكم المستأنف أنه لم يُنكر الأحقية في إقامة دعوى بطلان أصلية ولم يناقش طبيعتها إلا أنه حدد وحصر وسائل اللجوء للقضاء في فرضية الدعوى في حالتين فقط هما رد المحكم وبطلان حكم التحكيم وهو ما لا يجوز حصره في تلك الحالتين أو مقارنته مع فرض الدعوى.

السبب الثاني: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله

إن اقامة دعوى البطلان الأصلية جائز لمراجعة (حكم/ قرار قضائي) إستغلقت طرق الطعن عليه وهنا يكمن القول بأن استغلاق طرق الطعن يتم إما عن طريق إستغلاق تلك الطرق المقررة قانوناً مثل الاستئناف والالتماس والطعن امام المحكمة العليا بالنص على عدم جواز الطعن بتلك الطرق أو فوات مواعيد الطعن أو عدم جواز الطعن لأي سبب فإذا تحقق مفهوم الإستغلاق على هذا النحو يكون اللجوء لدعوى البطلان الأصلية أمراً منطقيّاً لا غضاضة فيه ولا يؤثر في ذلك ما نصت عليه المادة (١٧) فقرة (٣) من قانون التحكيم بشأن عدم

قابلية القرار القضائي الصادر من رئيس المحكمة بتعيين المحكم للطعن عليه
بأي طريق من طرق الطعن ذلك ان المقصود بطرق الطعن هنا طرق الطعن المنصوص عليها في القانون مثل الاستئناف والالتماس والطعن امام المحكمة العليا وليس المقصود بها الطرق الإستثنائية الخاصة لمراجعة الأحكام أو القرارات غير القابلة للطعن أو التصحيح والمتمثلة في دعوى البطلان الأصلية كما لا يغير من ذلك ولا يؤثر فيه أي تفرقة بين الحكم والقرار القضائي إذ ان كلاهما يصدر من جهة قضائية وبصفة انتهائية وكلاهما عملاً إجرائياً حتى يكون محلاً للمراجعة بموجب دعوى البطلان الأصلية سيما لو لحق بالقرار القضائي عيب جسيم يمثل اهداراً للعدالة ويفقده اركانه الأساسية ومن ثم وإذا كان الثابت ان القرار القضائي محل وموضوع الدعوى الماثلة هو قرار صادر من سلطة قضائية وأنه غير قابل للطعن بالطرق المقررة قانوناً وان به- على نحو ما سوف نوضح- عيوباً جسيمة تصل به إلى حد البطلان المطلق أو الإنعدام فإنه يحق والحال كذلك للمدعية إقامة الدعوى الماثلة بطلب تقرير بطلانه وتكون الدعوى الماثلة مقبولة شكلاً ويتلاحظ في هذا المقام انه وعلى الرغم من ان نص المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يمنع من الطعن في احكام المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا ان المحكمة العليا الموقرة قبلت دعوى البطلان الأصلية طعنًا على حكمها واعتبرتها وسيلة مراجعة لحكمها وحكمت ببطلان حكمها ولم تعتبر أن دعوى البطلان الاصلية وسيلة من وسائل الطعن المشار اليها بالمادة (٢٦٣) وهو ما يمكن انزاله وقياسه على فرض الدعوى الماثلة وقدمنا دليل ذلك بالأوراق.

- كما نضيف قياساً جديداً من واقع نصوص قانون التحكيم ذلك أن المادة (٥٢) فقرة (١) من قانون التحكيم العماني قد نصت على عدم قابلية أحكام التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً إلا أن ذات النص قد سمح في الفقرة (٢) منه بجواز رفع دعوى بطلان حكم تحكيم وهي نوع من دعاوى البطلان

الأصلية ومن ثم فإن المشرع لم يعتبر دعوى البطلان الأصلية من وسائل الطعن المقررة قانوناً ولو قيل أن المشرع إعتبرها كذلك لكان هناك تعارضاً في النص الواحد وهو ما لا يمكن القول به والمشرع مُبرأ منه تماماً وعلى ذلك فإن مقصد المشرع من المادة (١٧) بخصوص قرارات تعيين المحكم هي وسائل الطعن المقررة قانوناً وليست دعوى البطلان الأصلية كوسيلة استثنائية وهو ما يؤكد على جواز إقامتها لمراجعة القرار القضائي.

● أما عن الإختصاص النوعي في قرارات تعيين المحكم في منازعات العقود الإدارية بعد صدور المرسوم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شئون القضاء وأثره على مدى صحة أو بطلان القرار محل الدعوى الماثلة:

من المعلوم أن القضاء الإداري العُماني قد إستقر قبل إصدار المرسوم ٢٠٢٢/٣٥ على الحكم ببطلان أحكام التحكيم الصادرة من محكمين تم تعيينهم من قاضي غير مختص وأن المنازعات التحكيمية التجارية والمدنية يُعين المحكم فيها من فضيلة رئيس محكمة الإستئناف بمسقط وأن المنازعات التحكيمية في العقود الإدارية يُعين المحكم فيها من فضيلة رئيس محكمة القضاء الإداري سابقاً وكان ذلك كله سبباً مباشراً لبطلان أحكام التحكيم التي تصدر من محكم معين من قاضي غير مختص نوعياً بالتعيين.

● ولما صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ وجب إعادة النظر فيما إذا كانت ذات القاعدة في تعيين المحكمين لنظر المنازعات التحكيمية في العقود الإدارية سارية أم تم إلغاؤها مع إلغاء محكمة القضاء الإداري وقد كانت نقطة البداية هنا التأكيد على مدى كون الإختصاص النوعي من النظام العام شأنه شأن الإختصاص الولائي ذلك أن إلغاء الإختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري لا يعني إلغاء الإختصاص النوعي للمنازعات الإدارية بوجوب نظرها أمام الدوائر الإدارية على مختلف درجاتها وقد كان نص المادة (١١١) من قانون الإجراءات الإدارية حاسماً في إعتبار

الإختصاص النوعي من النظام العام ومساواته بالإختصاص الولائي فنص على أن الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى وقد أبقى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ على الإختصاص النوعي للدوائر الإدارية بل وأضاف حق الطعن أمام المحكمة العليا ونص في مادته الثامنة على إستبدال عبارة رئيس محكمة القضاء الإداري بعبارة "رئيس الدائرة الإدارية الإستئنافية" كما نصت المادة التاسعة منه على إستمرار العمل بنصوص المواد رقم (٣) حتى رقم (٢٣) من قانون محكمة القضاء الإداري وتعديلاته ومن ثم إستمر العمل بنص المادة (٦) والمادة (٦) مكرر من القانون ٢٠٠٩/٣ والتي تتعلق بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية والتي نصت على أن يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون المذكور للقضاء فيما يتعلق بالعقود الإدارية للدائرة الابتدائية أو للدائرة الإستئنافية أو لرئيس المحكمة حسب الأحوال ومن ثم وبحكم المادة الثامنة من المرسوم ٢٠٢٢/٣٥ تستبدل عبارة المادة (٦) مكرر من قانون محكمة القضاء الإداري بشأن رئيس المحكمة إلى رئيس الدائرة الإدارية الإستئنافية" ومن ثم ينقل الإختصاص النوعي بنظر مسائل التحكيم في العقود الإدارية من رئيس محكمة القضاء الإداري إلى رئيس الدائرة الإدارية الإستئنافية ومن ضمنها بالطبع مسألة تعيين المحكم في منازعات العقود الإدارية أو إلى فضيلة رئيس الدائرة الإدارية العليا بإعتباره عضواً في مجلس القضاء الأعلى شأنه شأن فضيلة رئيس محكمة الإستئناف وفقاً لنص المادة الأولى من الملحق رقم (١) من المرسوم ٢٠٢٢/٣٥ ومن ثم فإن مسألة تعيين المحكم في منازعات العقود الإدارية تظل نوعياً بيد الدوائر الإدارية سواء فضيلة رئيس الدائرة الإدارية الإستئنافية أم فضيلة رئيس الدائرة الإدارية العليا ولم يبلغ هذا الإختصاص مع إلغاء محكمة القضاء الإداري ومن ثم يكون تعيين المحكم في منازعات العقود الإدارية بقرار من فضيلة رئيس محكمة إستئناف مسقط مخالفاً للإختصاص النوعي الذي هو من النظام العام ومخالفاً

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ ويكون القرار الصادر في هذا الخصوص
منعماً كونه مصاباً بعيب من عيوب عدم الإختصاص الجسيم وتبطل كافة
الإجراءات القائمة عليه بما فيها العملية التحكيمية برمتها. وتكون الدعوى الماثلة
مقامة على سند صحيح من القانون بشأن إصابة القرار القضائي محل الدعوى
بعيب عدم الإختصاص الجسيم وهو ما يؤدي إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً متعلقاً
بالنظام العام.

● ولا يغير من ذلك أيضاً ما ذهب إليه الحكم المستأنف من حصر حالات مراجعة
قرار تعيين المحكم في حالتين هما رد المحكم وبطلان حكم التحكيم إذ أن هذه
الحالات وإن كان المشرع قد نص عليها في قانون التحكيم فإنها لا تعني بأي مفهوم
من المفاهيم القانونية ولا حتى مفهوم المخالفة أنه لا يجوز مراجعة قرار تعيين
المحكم بوسيلة أخرى من الوسائل القضائية كما أن الحكم أيضاً قد خالف حجية
الأحكام القضائية التي هي من النظام العام عندما أنكر حجية حكم الإحالة
الصادر من محكمة الإستئناف الإدارية والذي أكد على أن الإختصاص النوعي
بنظر الدعوى هو للدوائر الإدارية الابتدائية ولم يطعن أي خصم على ذلك الحكم
بثمة مطعن أمام المحكمة العليا الموقرة فكان الحكم ملزماً للمحكمة الابتدائية
ببحث موضوع النزاع.

● ومن ثم وبناء على ما تقدم تكون محكمة القضاء الإداري الموقرة مختصة بنظر
الدعوى الماثلة وفقاً لطبيعتها ووفقاً لكونها ليست وسيلة طعن على النحو المبين
وكذلك وفقاً لكون القرار المطعون فيه منعماً وهو ما يرفع عنه أي حماية قانونية
أو قضائية ويجعله عرضه للإلغاء من أي محكمة حتى لو كانت محكمة غير إدارية
وهو ما أغفله الحكم المستأنف على النحو المبين.

- فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى والتي من الممكن إضافتها بالمرافعة الشفوية والمذكرات خلال نظر الدعوى بالجلسات.

الطلبات

نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الحكم:

أولاً: بقبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإختصاص المحكمة الموقرة بنظر الدعوى ثم القضاء بمايلي:-

أصلياً: بإعادتها لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها.

إحتياطياً: التصدى لموضوعها بإعتبار أن محكمة الإستئناف هي محكمة موضوع ثم القضاء مجدداً ببطلان القرار القضائي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ م بتعيين الدكتور/ خالد بن سالم السعيدى محكماً فردياً في النزاع بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية بالنسبة للإجراءات مع إلزام المدعى عليها عموم المصاريف والرسوم ومبلغ (١٥٠٠) ريال عُمانى مقابل أتعاب المحاماة.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير:؛

سعيد بن خميس بن سعيد الزدجالي - محام

ع/ البوسعيدى ومنصور جمال وشركاؤهم (محامون ومستشارون في القانون)
وكلاء المستأنفة/ وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

مستند رقم (۱)

التاريخ: ١٤٤٥/٥/٢

الموافق: ٢٠٢٣/١١/١٥

تاريخ إنتهاء الوكالة

٢٠٢٥/١١/١٣



دائرة الكاتب بالعدل

١٣.٥١.٧٢٣

الطرف الأول	سعود بن حمود بن أحمد الحبسي	الجنسية	عمان	الرقم المدني	١728019
الصفة	رئيس الوحدة/الهيئة				
الوكيل	شركة البوسعيدى ومنصور جمال وشركاؤهم للمحاماة والاستشارات القانونية				
المحامي	الرقم المدني	درجة التقاضي			
١	سعيد بن هلال بن محمد البوسعيد	عليه	٧٥١١٥٣		
٢	ماجدة بنت عبدالله بن ناصر الربامية	عليه	١١٨٨٢٨٤٤		
٣	سعيد بن خميس بن سعيد الزدجالي	استئناف	١٤٨٠٨٤٤٨		
٤	هاشل بن ناصر بن هاشل الروشدي	استئناف	٣٨٩٨٣٧٨		
٥	جمال بن عبدالله بن خميس الدغيشي	ابتدائي	١٣٢٥٧٧٦٨		
٦	مصعب بن سعيد بن محمد النوفلي	ابتدائي	١٤٨٥٩٥٩٥		
٧	ربان بنت سعيد بن سلطان البوسعيدية	تحت التمرين	١٢٨٦٧٥١٢		
٨	مهدي بن محمد بن محمود بن حمد بني عرابه	تحت التمرين	٢٠٣.١١٥٦		
٩	هلال بن سعيد بن هلال البوسعيد	تحت التمرين	١٣.٥٩٤٥٥		

حضر الطرف الأول بصفته المذكورة وبأهليته المعتبرة وأقام الطرف الثاني مقام نفسه ونالبا عنه في الحضور عنه في جميع القضايا والدعاوى وذلك أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء العسكري والمحاكمة العليا ولجان التوفيق والمصالحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ودوائر الكتاب بالعدل وجهات التحقيق الجزائي والإداري واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهيئات التحكيم والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي و رفع الدعاوى وتقديم المذكرات والمستندات والمحررات والطلبات وتقديم الأدلة والدفع والدفاع والإسقاط ومنح الأجل للوفاء بالحقوق والإبراء والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تعيين الخبراء واختيارهم والحضور أمامهم وردهم والإطلاع على ملف القضية وتقارير الخبراء والأوراق القضائية والتدخل أو إدخال آخرين أو الانضمام في أي دعوى وإقامة الدعوى المقابلة والتنازل عنها وإقامة البيئات والتصديق عليها والاعتراض على بيئات الخصوم وطلب توجيه اليمين بأنواعها وقبولها وردها وطلب الحبس والرجوع عنه وطلب المنع من السفر واستئناف الأحكام والطعن أمام المحكمة العليا والتظلم من القرارات وطلب المعارضة والتماس إعادة النظر وطلب ترك الدعوى ورد القضية ومخاضتهم وطلب التحكيم وطلب الاستشكال واختيار ورد المحكمين والحضور أمامهم وتسليم تقاريرهم والتنازل عن الحقوق والأحكام كلياً أو جزئياً والصلح وطلب إحضار الشهود ومناقشتهم وتسليم الأحكام وطلب وضع الصيغة التنفيذية واتخاذ إجراءات التنفيذ وقبض ما يحكم به من حقوق .

وللعلم فقد أقر الطرف الأول في هذه الوكالة كذلك بصفته وزيرا لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وله في سبيل إنهاء الإجراءات المتعلقة بالدعوى أو الدعاوى لدى كافة الجهات المختصة وتقديم المستندات ودفع الرسوم والكفالات واستردادها وقبض الأمانات وتسليم الوثائق والتوقيع نيابة عنه وله الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر وعزلهم وبسري العمل بهذه الوكالة داخل سلطنة عمان حتى تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣ .

بعد التثبت من شخصية وأهلية وصفة ذوي الشأن تم التأكد من إمامهم بمضمون المحرر وعليه وقعوا.

الكاتب بالعدل/ زاهر بن سعيد بن علي الحبسي
52080

تم إستيفاء الرسم

إلكترونياً برقم الإيصال: 143



تم إنجاز المعاملة إلكترونياً و للتأكد من صحة المحرر يمكنك مسح (QR)

الورقة الأولى: ١ من ١

مستند رقم (۱)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الدائرة الإدارية الأولى

٢٥ - ١١٣٧ - أ ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صدر بالجلسة المتعقدة علنا بمقر المحكمة في مسقط يوم الأربعاء ١٢ من رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق ١٢ من مارس ٢٠٢٥ م، عن الدائرة الإدارية الابتدائية الأولى الشكيلة برئاسة،
فضيلة القاضي / صالح بن محمد بن حمد الجامودي،
وعضوية كل من،

- فضيلة القاضي/ نواف بن علي بن فائل العريمي،

- فضيلة القاضي/ محمد بن بخيت بن سعيد غفرم الشحري،

وبحضور الفاضل/ محمد بن زاهر بن عبدالله العبري.

(امينا للسر)
في الدعوى رقم (أ ب - ١١٣٧) لسنة (٢٥) قضائية
المقامة من، وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
ضد، ١- شركة ستراباك عمان (ش.م.م) (مدعى عليها)
٢- المجلس الأعلى للقطيع (الخصم المدخل)

الوقائع

أقامت الوزارة المدعية دعواها المناظرة ابتداء لدى محكمة الاستئناف بمسقط بعريضة قدمها وكيلها -من مكتب البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم "محامون ومستشارون في القانون"- إلى أمانة سر تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ م طالبا في ختامها القضاء لموكلته بالتالي: أولاً: بقبول دعوى البطلان والاختصاص شكلاً، ثانياً: ببطالان القرار القضائي رقم (١٣) لسنة (٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ م بتعيين الدكتور/ خالد بن سالم السعيدني محكماً فردياً في النزاع، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية بالنسبة للإجراءات، مع إلزام المدعى عليها عموم المصاريف والرسوم، ومبلغاً مقداره (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وذكر وكيل الوزارة المدعية شرحاً للدعوى أن وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه (اللفظة) والشركة المدعى عليها أبرمتا عقداً من واقع المناقصة رقم (٢٠٠٨/٢٥٥) وفقاً لأحكام العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية في النسخة الرابعة منه في عام ١٩٩٩ م، ومحل العقد المبرم بينهما قيام الشركة بمشروع إنشاء سد الحماية من مخاطر الفيضانات بمرتفعات العامرات في محافظة مسقط. ثم أن الشركة باشرت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ م أعمال المشروع، وانتهت منه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ م، وانتهت فترة الصيانة، وتم تحرير الحساب الختامي وإصدار التقرير النهائي للمشروع، عليه تم إغلاق ملفه. ثم أن الوزارة تفاجأت في نهاية عام ٢٠١٣ م بأن الشركة تقدمت بطلب إلى فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط لتعيين محكم فرد في المنازعة الدائرة حول مشروع إنشاء منظومة سدود الحماية من مخاطر الفيضانات بولاية صور من واقع المناقصة رقم (٢٠٠٨/٢٥٥)، وبعد إعلان الطلب للوزارة تم الرد عليه بأن المشروع قد مر على انتهائه سنوات طويلة، وأنه قد تم تحرير الحساب الختامي له، بالإضافة إلى أن شرط التحكيم غير مطلق، فضلاً عن أنه لا توجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلْطَنَةُ
مُحْكَمَاتِ
الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
الْمَحْكَمَةُ الْأُولَى

٢

أب - ١١٣٧ - ٢٥

الإدارية الأولى

منازعة مع الشركة بحيث تقدم الأخيرة طلباً لتعيين محكم. وقد عقيبت الشركة على رد الوزارة بأن ثمة منازعة بينهما، وصممت على تعيين محكم بناء على شرط التحكيم المتفق عليه بينهما، وقد عقيبت الوزارة بأن تمسكت برفض الطلب.

وأردف وكيل الوزارة المدعية بأن فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط أصدر القرار رقم (٢٠٢٤/٩) بتعيين الدكتور طالب بن هلال الحوسني محكماً فردياً في المنازعة بين الوزارة والشركة المدعى عليها، وعلمت الوزارة بذلك مصادفةً بمناسبة مراجعة أمانة السر، عليه أقامت دعوها الماثلة ابتداء لدى تلك المحكمة، عدا أنه تبين لها أن المحكم العين قد اعتذر عن المهمة، عليه أصدر فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط القرار رقم (٢٠٢٤/١٣) بتعيين الدكتور خالد بن سالم السعيد محكماً فردياً في المنازعة بين الوزارة والشركة. وتمسك وكيل الوزارة بأن القرار الأخير مشوب بعدم الاختصاص الجسيم، ومخالف للقانون. وإزاء ما تقدم، أقامت الوزارة دعوها الماثلة ابتداء لدى محكمة الاستئناف بمسقط، وأرفق وكيلها بعريضة الدعوى صوراً ضوئية لعدد من المستندات التي يراها تقيم الدعوى، أهمها: ١- طلب الشركة المدعى عليها التقدم إلى فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ م. ٢- قرار فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط رقم (٢٠٢٤/١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ م.

وقد أعلنت عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الشركة المدعى عليها، ونظرت الدائرة الإدارية الاستئنافية الثانية بمحكمة الاستئناف بمسقط الدعوى بجلسة ٢٠٢٤/٤/١ م، وفيها قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٢ م، لتقدم الوزارة نسخة كاملة من العقد المبرم بينها وبين الشركة بشأن طلب التحكيم، ولرد. وفيها قدم وكيل الشركة -من مكتب سعيد الشحري وشركاؤه للمحاماة والاستشارات القانونية- مذكرة بالرد دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، تأسيساً على أن عدم اختصاص المحاكم بنظر المنازعة الناشئة عن تعيين محكم، والتمس في ختامها القضاء برفض الدعوى، لانتفاء أساسها القانوني، وتحميل الوزارة مصاريف الدعوى، ومنها أتعاباً للمحاماة. وذكر وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرة رده -بحدود الدعوى الماثلة- أن فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط هو المختص بتعيين محكم بمناسبة المنازعة الدائرة بين الوزارة المدعية والشركة. وأرفق وكيل الشركة بمذكرة رده صوراً ضوئية لعدد من المستندات التي يراها تعضد دفاعه.

وبالجلسة المبينة أعلاه، قررت الدائرة الإدارية الاستئنافية الثانية بمحكمة الاستئناف بمسقط إدخال المجلس الأعلى للقضاء خصماً في الدعوى، ليقدم مذكرة لمصلحة العدالة، كما قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٢٤/٥/١٣ م، لتنفيذ الوزارة لقرار المحكمة السابق، وللتعقيب. وبالجلسة المحددة قدم وكيل الوزارة مذكرة بالتعقيب صمم في ختامها على طلبات الوزارة الواردة بعريضة الدعوى، وتمسك فيها بأوجه الدعوى. وبذلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٤/٦/٣ م، لتنفيذ قرار المحكمة ولرد، وللتعقيب، ولتقدم الوزارة نسخة من العقد. وبالجلسة المحددة قدم مفوض المجلس الأعلى للقضاء (الخصم المدخل) مذكرة بالرد ذكر فيها أن القرار صادر عن فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط، ويتعذر على الدائرة القانونية بالمجلس ابتداء رأي فيه. كما قدم وكيل الوزارة ما طلب منها، وقدم وكيل الشركة المدعى عليها مذكرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلْطَنَةُ
مُجْتَمَعَاتِ
الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
الْمَحْكَمَةُ الْأَبْتَدَائِيَّةُ

٣

أب - ١١٣٧ - ٢٥

الدائرة الأولى

بالتعقيب صمم فيها على أوجه دفعه ودفاعه. وبذلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٧، للاطلاع والتعقيب، وفيها قررت حجز الدعوى للنطق بالحكم فيها بجلطة ٢٠٢٤/١٠/١٤، وفيها قررت إعادة الدعوى للمرافعة بتلك الجلسة، لتغيير التشكيل، وقررت إحالة الدعوى إلى الدائرة الإدارية الاستئنافية الرابعة، وحددت لنظرها جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٠، وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم فيها بجلطة ٢٠٢٤/١١/١٠، وتم تأجيل الجلسة المحددة بالنطق إلى جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٤، وفيها أصدرت تلك المحكمة منطوق حكمها التالي: "حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى إحدى الدوائر الإدارية بالمحكمة الابتدائية بمسقط لتنظرها بإحدى جلساتها المقررة لشهر ديسمبر ٢٠٢٤، وأرجأت الفصل في المصاريف". ونفاذا للحكم السالف، قيدت الدعوى لدى أمانة سر هذه المحكمة بالرقم المبين صدر الحكم المائل، ونظرت المحكمة الدعوى بجلطة ٢٠٢٥/١/١، وفيها قررت تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٥/١/٢٢، لتقديم مذكرات على ضوء حكم الإحالة، وفيها قدم وكيل الوزارة المدعية مذكرة صمم في ختامها على طلبات الوزارة، وتمسك بكافة أوجه الدعوى وفق الوارد بعريضة الدعوى، كما قدم وكيل الشركة المدعى عليها مذكرة تمسك فيها بكافة أوجه دفعه ودفاعه موكلته وفق الوارد بمذكرة الرد. وبذلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم فيها بجلطة ٢٠٢٥/٢/٢٦، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة اليوم، لزيد من المداولة. وبجلسة اليوم صدر الحكم المائل، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً. حيث إنه من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريح المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم، حيث تنقضي هذه الطلبات وتستجلي مراميها، وما قصدوه من إبدائها، حتى تعطي هذه الطلبات وصفها الحق، وتكييفها القانوني السليم على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابسات الدعوى، دون التقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها، إنما بحكم القانون وحسب، ومشكاتها في ذلك أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. كما أنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقاً لما يرونه محققاً لحقيقة مبتغياتهم من الدعوى، ويختارون لها السند الواقعي والقانوني الذي يرونه أرجح في ركن عقيدة المحكمة نحو القضاء لهم موضوعاً بطلباتهم، فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة، إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة المعروضة أمامها بغية تحديد حقيقة طلبات الخصوم فيها وتحقيق أسانيدهم الواقعية والقانونية.

وحيث إنه عملاً بما تقدم وهدياً به، وتحقيق المحكمة لمساق الدعوى بتتبع تسلسل وقائعها وصولاً إلى ما تبغيه الوزارة المدعية منها، فإنه يظهر للمحكمة أن الوزارة تهدف من دعاها المائلة - وفق طلباتها الختامية الواردة في المذكرة المقدمة من وكيلها بجلطة ٢٠٢٥/١/٢٢ - إلى القضاء لها؛ بقبولها شكلاً، وفي الموضوع، بإعلان قرار فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط رقم (٢٠٢٤/١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ بتعيين الدكتور خالد بن سالم السعيد محكماً فرداً في المنازعة الدائرة بين الوزارة المدعية والشركة المدعى عليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها؛ بإعلان جميع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانَةُ
عُمَانِ
الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
الْحَكْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

٤

٢٥ - ١١٣٧ - أ ب

الدراسة الإدارية الأولى

الإجراءات المترتبة عن القرار. وإلزام الشركة المدعى عليها بمصاريف الدعوى، ومنها مبلغا مقداره (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني

وحيث إن النظر في مسألة اختصاص المحكمة من عدمه بنظر الدعوى الماثلة يسبق البحث في شكلها فضلا عن الانتقال لبحث موضوعها، وهي من المسائل التي تستقل المحكمة بإثارها بطريق دفع عمله من تلقاء نفسها ولو لم يبدئه أي من الخصوم، باعتبار تعلقه بالنظام العام القضائي.

وحيث إن (٤) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧) وتعديلاته تنص على أنه: "١- ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أم مركزا دائما للتحكيم أو لم تكن كذلك. ٢- تنصرف عبارة "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من حكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم، أما لفظ "محكمة" فينصرف إلى المحكمة الابتدائية المختصة أو إلى محكمة الاستئناف المختصة بحسب الأحوال. ٣- تنصرف عبارة "طرفا التحكيم" في هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا."

وتنص المادة (٨) من ذات القانون على أنه: "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو خلال ستين يوما من تاريخ العلم عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض."

وتنص المادة (٩) من ذات القانون على أن: "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء العماني للمحكمة المختصة بنظر النزاع وفقا لقانون السلطة القضائية المشار إليه، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في عمان أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف بمسقط."

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أنه: "١- التحكيم هو الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. ٢- يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق على قيام النزاع يرد في عقد معين أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا. ٣- يعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد."

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون على أنه: "١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولى رئيس محكمة الاستئناف المختصة اختياره بناء على طلب أحد الطرفين. ..."

وحيث إن المادة (١٨) من ذات القانون تنص على أنه: "١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيده أو استقلاله. ٢- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانِيَّةُ
مُحَمَّدِيَّةُ
الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَا
الْمَحْكَمَةُ الْأَعْلَى

٥

٢٥ - ١١٣٧ - أب

الدَّائِرَةُ الْإِدَارِيَّةُ

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن: "١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنج المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب. ٢- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم. ٣- لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق..."

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن: "١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع. ٢- يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يعترب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان نسب مقبول. ٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع ويجوز لها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا. فإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم النهي للخصومة كلها وفقا للمادة (٥٣) من هذا القانون."

وتنص المادة (٥٢) من ذات القانون على أنه: "١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا. ٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المادتين الآتيتين."

وتنص المادة (٥٣) من ذات القانون على أنه: "١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية، ... هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين..."

وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن: "١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. ٢- تختص بدعوى البطلان محكمة الاستئناف المختصة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون."

وحيث إن المادة (٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) تنص على أنه: "فيما عدا الخصومات الإدارية، تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية، وطلبات التحكيم، ودعاوى الأحوال الشخصية، والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والإيجارية، وغيرها، التي ترفع إليها طبقا للقانون، إلا ما استثنى بنص خاص." وحيث إن المادة (٦) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩١) وتعديلاته تنص على أن: "تختص الدائرة الإدارية -دون غيرها- بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها الآتي: ..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسْأَلَةٌ
الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
الْمَحْكَمَةُ الْأَعْلَى

الدَّائِرَةُ
الإدارية الأولى

أب - ١١٣٧ - ٢٥

وتنص المادة (٦ مكررا) من ذات القانون على أنه: "تسري أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية على الخصومات المتعلقة بالعقود الإدارية، ويكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون المذكور إلى القضاء فيما يتعلق بالعقود الإدارية للدائرة الإدارية الابتدائية أو للدائرة الإدارية الاستئنافية أو لرئيس الدائرة الإدارية الاستئنافية بحسب الأحوال."

وحيث إن المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩) تنص على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى."


وتنص المادة (١١٢) من ذات القانون على أنه: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة... وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل فيها."

وحيث إن المقرر قضاء أن مناط اختصاص الدائرة الإدارية الابتدائية بنظر المنازعة المعروضة أمامها بمناسبة دعوى أو طلب -بحسب الأحوال- وجود منازعة إدارية، وتكون المنازعة إدارية إذا توافر فيها عنصران: أولهما اتصالها بسلطة إدارية، بمعنى أن تكون إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى خصما في الدعوى مدعية أم مدعى عليها، وثانيهما اتصال الدعوى بنشاط مرفق عام تباشره السلطة الإدارية مستخدمة وسائل وامتيازات القانون العام، واعتبر الشرع منازعات معينة حدها من المنازعات الإدارية بنص القانون مثل الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بسائر شؤونهم الوظيفية، وكذلك الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والكفالات المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم والدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية ودعاوى التعويض المتعلقة بالخصومات الإدارية سواء رفعت بصفة أصلية أم تبعية. ومن مسلمات الفهم السالف ابتداء قبل الانتقال للتحقق من مدى توفر منازعة إدارية من عدمه أن يكون الدعوى أو الطلب -حسب الأحوال- موجها ضد جهة إدارة.

وحيث إن الاستفادة من النصوص القانونية الضمنية من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية أن المنازعات المتعلقة بحكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، ذلك أن اللجوء إلى التحكيم الاختياري يقوم في نشأته وأجراءاته وما يتولد عنه من قضاء على إرادة أطرافه التي تراضى بحرياتها على اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم بدلا عن اللجوء إلى القضاء، وبالتالي فإنه احتراماً لهذه الإرادة واعتراكاً بحجية حكم التحكيم ووجوب نفاذه من جهة، ومواجهة الحالات التي يعتري فيها حكم التحكيم عوار ينال من مقوماته الأساسية كحكم ويدفعه إلى دائرة البطلان بمداخلة مختلفة من جهة أخرى، أقام الشرع توازناً دقيقاً بين هذين البعدين، وذلك من خلال السماح لطرفي التحكيم بإقامة دعوى البطلان على حكم التحكيم بعد صدوره مستصحباً الطبيعة القضائية لهذا الحكم ليساوي بينه وبين أحكام المحاكم القضائية بصفة عامة من حيث جواز إقامة دعوى بطلان أصلية عليها إذا توفر موجبها، وذلك كله احتراماً للضمانات الأساسية في التقاضي، وبما يؤدي في النهاية إلى إهدار أي حكم يفتقر إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية، إلا أنه ولما كانت القاعدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَحْكَمَاتُ



مَسْطَرَّةُ

المجلس الأعلى للقضاء
المحكمة الابتدائية

٧

أب - ١١٣٧ - ٢٥

الدراسة الإدارية الأولى

الفقهاء تقرر أن "الحاجة تقدر بقدرها"، ومن ثم لا غرو أن يأتي المشرع في المادة (٥٢) المشار إليها من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية ويقرر أن حالات بطلان حكم التحكيم محددة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

(حكم الدائرة الإدارية الاستئنافية الثانية بمحكمة الاستئناف بمسقط في دعوى البطلان رقم (٢) لسنة (٢٤) قضائية بجلسة الإثنين ١٦ من محرم ١٤٤٦ هـ، الموافق ٢٢ من يوليو ٢٠٢٤ م).

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم بسطه من أسانيد قانونية على وقائع الدفع المائل، فإن البين من واقع مساق الدعوى بشأنه الكون من سائر أوراقها أن الشركة المدعى عليها تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ م بطلب إلى فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط بغية تعيين فضيلته لحكم فرد في المنازعة الدائرة بين الشركة والوزارة المدعية، عليه أصدر ابتداء القرار رقم (٢٠٢٤/٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ م بتعيين الدكتور طالب بن هلال الحوسني محكما فردا في المنازعة الدائرة بين الوزارة والشركة، ثم أن المذكور اعتذر عن أداء المهمة، عليه أصدر فضيلته القرار رقم (٢٠٢٤/١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ م بتعيين الدكتور خالد بن سالم السعيد محكما فردا في المنازعة المنوه عنها. ثم أن الوزارة لم تترض القرار الأخير، فطعن عليه بالدعوى المائلة مقيمة إياها ابتداء لدى محكمة الاستئناف بمسقط بعريضة قدمها وكيلها إلى أمانة سر تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ م، ثم أحالت الدائرة الإدارية الاستئنافية الرابعة بتلك المحكمة الدعوى المائلة إلى هذه المحكمة بموجب الحكم الصادر عنها بجلسة ٢٠٢٤/١١/٢٤ م. وتقيم الوزارة دعواها المائلة تأسيسا على عدة أوجه ومناع أبرزتها في عدم اختصاص فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط بتعيين محكم في المنازعة الدائرة بين الوزارة والشركة. وحيث إن المحكمة ستتولى قدما تحقيق هذا النعي، لما له من أثر رابط له مع غرضه من الأوجه والناعي، فضلا عن أن مسألة الاختصاص بمباشرة عمل قانوني بعينه تعد مسألة أولية متصلة مع ما يترتب عن هذا العمل من آثار.

وحيث إنه على هدي ما تقدم وربطاً له مع الأسانيد القانونية المضمنة، فإنه البين للمحكمة بجلاء أن الوزارة المدعية تقيم دعواها المائلة على ركيزة واحدة هي بطلان قرار فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط رقم (٢٠٢٤/١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ م بتعيين الدكتور خالد بن سالم السعيد محكما فردا في المنازعة الدائرة بين الوزارة المدعية والشركة المدعى عليها، وبقرارة تنسيقية جامعة للأسانيد القانونية المضمنة فإنه يظهر للمحكمة أن المشرع قد رسم في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية سبلا لنظر المنازعات المتعلقة بتعيين المحكمين، وقد أوردها في المادتين (١٨) و(١٩) المشار إليهما برد الحكم إما بطلب رد مقدم إليه فيقبله أو يرفضه فيقطع عليه وفق الشروط المقررة في بنود المادة (١٩)، أو أن يتقدم الطرف المعني بالدفع المتعلقة بتعيين الحكم وفق الضوابط النصوص عليها في المادة (٢٢) المشار إليها من ذات القانون، أو أن يستند الطاعن ببطلان حكم التحكيم إلى توفر الحالة (هـ) المشار إليها من البند (١) من المادة (٥٢) من ذلك القانون بشأن تشكيل أو تعيين هيئة المحكمة على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين، ولا تثار المنازعات المتعلقة بتعيين المحكمين إلا في أي من السبل المحددة آنفا، نظرا للطبيعة الخاصة للتحكيم باعتباره وسيلة استئنافية للفصل في المنازعات من جانب، ولأن المنازعات القضائية المثارة أمام المحاكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسْأَلَةٌ
الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
الْمَحْكَمَةُ الْأَعْلَى

٨

أب - ١١٣٧ - ٢٥

الدائرية الأولى

بمناسبة التحكيم واردة على سبيل الحصر، بما مؤداه عدم خضوع أي منازعة متعلقة بالتحكيم لاختصاص القضاء طالما لم يوردها المشرع نصا ويحملها مقتضاه.

وحيث إنه ترتب على ما تقدم وبالبناء عليه، فإن أساس الدعوى الماثلة ببطلان قرار فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط رقم (٢٠٢٤/١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ م بتعيين الدكتور خالد بن سالم السعيد محكما فردا في المنازعة الدائرة بين الوزارة المدعية والشركة المدعى عليها لا يثار أمام القضاء إلا في مناسبتين هما رد الحكم صراحة بعد استيفاء الشروط المقررة في المادتين (١٨) و(١٩) المشار إليهما من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، وهو غير مثار بتاتا في الدعوى الماثلة بمشتملاتها، أو بمناسبة الطعن ببطلان حكم التحكيم وفق الحالة (هـ) المشار إليها من البند (١) من المادة (٥٣) من ذات القانون، وهو مالا تختص هذه المحكمة بنظره عملا بحكم المادة (٦ مكررا) المشار إليها من قانون الإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى أنه لم يثبت للمحكمة صدور حكم بشأن منازعة التحكيم بين الوزارة والشركة، ولما كان ما تقدم، فإن الدعوى الماثلة تكون متصلة بالمحكمة طعنا بالبطلان على عمل لا تختص بنظر المنازعات المثارة بشأنه في حدود الدعوى الماثلة، عليه تقضي المحكمة -تبعاً- بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.


وحيث إنه ولئن كان نص المادة (١١٢) المشار إليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يوجب على المحكمة المقدمة إليها الدعوى حال القضاء بعدم اختصاصها بنظرها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة، إلا أن البين للمحكمة وفق ما تقدم بسطه أعلاه أنه ليس ثمة محكمة مختصة ولائيا أو نوعيا بالنظر مباشرة في المنازعة المقيمة ببطلان القرار بتعيين المحكم حصراً، عليه تقضي المحكمة بعدم إحالة الدعوى الماثلة إلى أي محكمة أخرى، تبعاً لما تقدم.

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى، فإن الأصل أن من يخسر الدعوى تلزمه مصاريفها عملاً بحكم المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩)، وإذا خسرت الوزارة المدعية دعواها الماثلة بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فإن الأصل أن تلزم الوزارة بالمصاريف، إلا أن الحكم الوارد بالمادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩١) وتعديلاته ينص على إعفاء وحدات الجهاز الإداري للدولة من الرسوم المقررة على الدعاوى التي ترفعها، عليه لا تلزم المحكمة أي من الخصمين بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.



أمين السر